مع امام عادل او جائر فلا جمع له شمله ولا بورك له في امره الا ولا صلاة
له ولا حج له الا ولا بركة له ولا صدقة له فان كان قال ذلك في هذه
الخطبة التي خطبها في مسجد الجمعة كما هو المتبادر اقتضى ذلك انها لم تكن
واجبة قبل ذلك وهو يخالف قول فقهائنا انها وجبت بمكة ولم تقم
بها لعدم قدرتهم على اظهارها لان اظهارها اقوى من اظهار
جماعة الصلوات الخمس وفي الاتقان مما تاخر حكمه عن نزوله
اية الجمعة فانها مدنية والجمعة فرضت بمكة وقول ابن الفرس
ان اقامة الجمعة لم تكن بمكة قط ويرده ما اخرجه ابن ماجه عن
عبد الرحمن بن كعب ابن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره
فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع النداء يستغفر لابي امامة
اسعد ابن زرارة فقلت يا ابتاه ارايت صلاتك على اسعد بن
زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هذا قال اي بني كان اول
من صلى بنا الجمعة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة هذا كلامه وتامل في وجه الرد من هذا وجاء صلاة
الجمعة بالمدينة كالف صلاة فيما سواها وصيام شهر رمضان
في المدينة كصيام الف شهر فيما سواها كذا في الوفا عن نافع بن
عامر رضي الله عنهما واول قرية صليت فيها الجمعة بالمدينة قرية
عبد القيس بالبحرين وهل كانت الخطبة قبل الصلاة او بعدها
في الدر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الجمعة وهو بالمدينة
بعد ان يصلي مثل العيدين فبينما هو يخطب يوم جمعة فاذا
قدمت عير فيها دحية الكلبي وكان اذا قدم يخرج اهله للقائه
بالطبل واللهو ويخرج الناس للشراء من طعام تلك العير وللتفرج
عليها وقيل للتفرج على دحية رضي الله عنه فقد قيل كان اذا قدم

دحية

دحية المدينة لم تبق معصر الا خرجت لتنظر اليه لفرط جماله ولا مانع
ان يكون ذلك لاجتماع الامرين فانفض الناس ولم يبق مع محمد صلى
الله عليه وسلم الا نحو اثني عشر رجلا والجلال المحلي في قطعة
التفسير اسقط لفظ نحو اي وانفضاض ما عدا هؤلاء يحتمل
ان يكون في حال الخطبة قبل تمام الاركان ويحتمل ان يكون
بعد ذلك وعلى الاول يجوز ان يكون رجع ممن انفض ما يكمل
به العدد الاربعون قبل طول الفصل وقد اعاد صلى الله عليه وسلم
ما لم يسمعوه من اركان الخطبة عند انفضاضهم [illegible]
اليه فلا يخالف ما ذهب اليه امامنا رضي الله عنه من وجوب سماع
اربعين لاركان الخطبة وعن مقاتل رحمه الله بلغني انهم فعلوا
ذلك اي الانفضاض عند الخطبة ثلاث مرات فانزل الله تعالى
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ثم صار صلى الله عليه وسلم
يخطب قبل ان يصلي اي ليحافظ الناس على عدم الانفضاض
لاجل الصلاة وعليه انعقد الاجماع فلا نظر لمخالفة الحسن البصري
وحينئذ يكون قول بعض فقهائنا استدلالا على وجوب تاخير
صلاة الجمعة عن الخطبتين بصلاته صلى الله عليه وسلم بعد
خطبتين اي استمر ثبوته ذلك وعن الزهري رحمه الله بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا خطب اي في غير الخطبة
المتقدمة كل ما هو ات قريب لا بعد لما هو ات لا يعجل الله لعجلة احد
ولا يخف لامر الناس يريد الناس امرا ويريد الله امرا فما شاء الله
كان لا ما شاء الناس وما شاء الله كان ولو كره الناس لا مبعد
لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله الا باذن الله والله اعلم
ثم ركب صلى الله عليه وسلم راحلته بعد الجمعة متوجها للمدينة

Copyright © King Saud University